

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

موت المرضعة وجفاف لبنها في أثناء المدة .

فائدتان .

إحداهما : موت المرضعة وجفاف لبنها في أثناء المدة : كموت المرتضع في حكم على ما تقدم وكذا كفالة الولد مدة معينة ونفقته .

لكن قال في الرعاية : لو مات في الكفالة أثناء المدة : فإنه يرجع بقيمة كفالة مثلها لمثله .

قال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفروع : وفي اعتبار ذكر قدر النفقة و صفتها وجهان .

قال في الرعاية الكبرى : فإن صح الإطلاق فله نفقة مثله وقطع به في المغنى و الشرح